دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٢٢١)

الصادر في الدعوى رقم (Z-١٥٠٥٧-٢٠٢٠)

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية /... للتسويق، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأسست اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بدون أي دراسة للوضع المالي للمدعية حيث تم الإحتساب طبقًا على بيانات الإيرادات من الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه، علمًا بأن المدعية تمسك دفاتر وسجلات النظامية محاسبية مما أدى إلى تأخر في تقديم القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، تضمنت أنّ المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢١م، واعترضت عليه أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، وتطبيقًا لما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، فإن المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل قد مضت، مما يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية.

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م، انعقدت الجلسة الأولى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف حضر /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل مالك المؤسسة بموجب وكالة رقم (...) وحضر ممثل المدعى عليها/ ...، بموجب تفويض رقم (...)مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة نبهت الدائرة الحاضر عن المدعي أن الوكالة المقدمة منه لا تخوله تمثيل المدعي، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١٠/١٣م الساعة الثانية مساءً وطلبت الدائرة من الحاضر إحضار وكالة عنه تنص على المرافعة أمام اللجان الضريبية.

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣م انعقدت الجلسة الثانية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف حضر /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، وحضر ممثل المدعى عليها/...، بموجب تفويض رقم (...) والصادر بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وبسؤال وكيل المدعية اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى اكتفى بما قدم من مستندات، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث نصّت المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل" وحيث أن المدعية تقدمت بالدعوى بتاريخ

٢٠٢٠/٠٥/٠٩م، وتبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ...شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة "١" من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،